

Distr.: General
26 June 2009
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع التاسع عشر

نيويورك، ٢٢-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود
الجرف القاري*

إشارة إلى أهمية توصل جميع الدول الأطراف، وفقاً للممارسة المتبعة في هذا الشأن،
إلى اتفاق بشأن توزيع المقاعد،

١ - توزع المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار وفقاً للأحكام ذات الصلة من
الاتفاقية، شريطة ألا يقل عدد مقاعد أي مجموعة إقليمية عن ثلاثة. واعتباراً من الانتخابات
المقبلة، يصبح تكوين المحكمة على النحو التالي:

- (أ) خمسة أعضاء في المحكمة من مجموعة الدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة أعضاء في المحكمة من مجموعة الدول الآسيوية؛
- (ج) ثلاثة أعضاء في المحكمة من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛
- (د) أربعة أعضاء في المحكمة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة
البحر الكاريبي؛
- (هـ) ثلاثة أعضاء في المحكمة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (و) ينتخب العضو المتبقي في المحكمة من ضمن مجموعة الدول الأفريقية
ومجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

* أقره الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.



٢ - ويجرى توزيع المقاعد في لجنة حدود الجرف القاري وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، شريطة ألا يقل عدد مقاعد أي مجموعة إقليمية عن ثلاثة. واعتبارا من الانتخابات المقبلة، يصبح تكوين اللجنة على النحو التالي:

- (أ) خمسة أعضاء في اللجنة من مجموعة الدول الأفريقية؛
 - (ب) خمسة أعضاء في اللجنة من مجموعة الدول الآسيوية؛
 - (ج) ثلاثة أعضاء في اللجنة من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛
 - (د) أربعة أعضاء في اللجنة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
 - (هـ) ثلاثة أعضاء في اللجنة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
 - (و) يكون العضو المتبقي في اللجنة من ضمن مجموعة الدول الأفريقية أو مجموعة الدول الآسيوية أو مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- ٣ - والترتيبات الواردة أعلاه لا تخل ولا تمس بأي ترتيبات تتخذ في المستقبل بشأن الانتخابات.